

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء جامعة خاصة باسم « جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ جامعة خاصة تسمى « جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا » ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويمثلها رئيسها أمام الغير ، ويكون مقرها مدينة ٦ أكتوبر .
وتباشر الجامعة نشاطها طبقا لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، وللأحكام الواردة بهذا القرار .

مادة ٢ - تتكون الجامعة من الكليات والوحدات البحثية الآتية :

أولا - الكليات :

١ - كلية العلوم الصيدلية والتصنيع الدوائى .

٢ - كلية العلوم الطبية التطبيقية .

٣ - كلية العلوم الهندسية والتكنولوجيا .

٤ - كلية العمارة والتخطيط العمرانى .

٥ - كلية العلوم الإدارية والاقتصادية ونظم المعلومات .

- ٦ - كلية الآثار والإرشاد السياحي .
 - ٧ - كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال .
 - ٨ - كلية اللغات والترجمة .
 - ٩ - كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم المكتبات .
 - ١٠ - كلية العلاج الطبيعي .
- ثانيا - الوحدات البحثية :
- ١ - وحدة بحوث الصحراء .
 - ٢ - وحدة بحوث الإنتاج .
 - ٣ - وحدة بحوث الصناعة .
 - ٤ - وحدة بحوث التنمية .
 - ٥ - وحدة بحوث نقل التكنولوجيا .
- مادة ٣ - تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأمناء ،
وتصدر قرارا بتشكيل مجلس الأمناء الأول .
- مادة ٤ - يختص مجلس الأمناء بما يلي :
- ١ - رسم السياسة العامة للجامعة ، والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية
 - ٢ - وضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية ،
والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة
بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعد أخذ رأى
مجلس الجامعة .
 - ٣ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة
طبقا لميزانيتها السنوية ، بعد أخذ رأى مجلس الجامعة
 - ٤ - إدارة أموال الجامعة .
 - ٥ - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ،
والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها
طبقا لمقتضيات الظروف .

- ٦ - تعيين رئيس الجامعة ، ونوابه ، وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، وعمداء ووكلاء وأعضاء مجالس الكليات والوحدات البحثية .
 - ٧ - تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الجامعة ومجالس الكليات والوحدات البحثية ، تختص بشئون التعليم والطلاب ، وشئون الدراسات العليا والبحوث ، وفحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين .
 - ٨ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
 - ٩ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراض الجامعة ، وذلك من داخل البلاد وخارجها ، بما يتفق ومصالح البلاد .
 - ١٠ - اعتماد ميزانية الجامعة .
- مادة ٥ - يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها ، وعضوية نوابه ، وعمداء الكليات والوحدات البحثية ، ومستشار للجامعة يعينه وزير التعليم . ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لايزيد عددهم على خمسة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .
- مادة ٦ - يختص مجلس الجامعة بمايلى :
- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
 - ٢ - تحديد شروط القبول ، وأعداد الطلاب ، والمصروفات الدراسية ، وذلك بكل كلية أو وحدة بحوث .
 - ٣ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين ، على أن يكون ذلك للناهبين والمتفوقين ومن تحمل بهم الكوارث ، وعلى ألا تزيد هذه المنح على ١٠٪ من أعداد طلاب الجامعة فى جميع مراحل التعليم سنويا .
 - ٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية
 - ٥ - تنظيم شئون خدمات الطلاب ، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
 - ٦ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والوحدات البحثية ، وأعضاء مجالسها .

- ٧ - تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم.
 - ٨ - تحديد اختصاصات العمداء ، والوكلاء ، وأعضاء هيئات التدريس والبحث ، واختصاصات ونظم العمل باللجان المتخصصة .
 - ٩ - وضع نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية، ونظم الامتحانات.
 - ١٠ - منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .
 - ١١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
 - ١٢ - إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو مركز بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .
 - ١٣ - اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوية .
 - ١٤ - اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقا لمقتضيات الظروف .
 - ١٥ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .
 - ١٦ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .
 - ١٧ - دراسة وإبداء رأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .
- مادة ٧ - يكون لكل كلية أو وحدة بحوث ، عميد ، ووكيل ، ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضوية الوكيل ، وأقدم خمسة أساتذة .
- ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على أربعة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .
- مادة ٨ - يختص مجلس الكلية أو وحدة البحوث بما يلى :
- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية بالكلية أو وحدة البحوث

- ٢ - إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكلية أو وحدة البحوث .
- ٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ، ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات المتحنيين ، وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .
- ٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .
- ٥ - اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها .
- ٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧ - الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .
- مادة ٩ - تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بحد أدنى ٥٥٪ ووفقا لشروط القبول الأخرى التى يحددها مجلس الجامعة .
- مادة ١٠ - تمنح الجامعة درجات الليسانس ، والبكالوريوس ، ودبلومات التخصص ، والماجستير ، والدكتوراه .
- كما تمنح الجامعة شهادات التدريب .
- ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحوث .
- مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤١٧ هـ .

(الموافق ٢٧ يولية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك